# الفصل الثالث
# صور من التطبيقات الديمقراطية

obeikandl.com

لكي توضع الديمقراطية موضع التنفيذ هناك أكثر من طريقة لتطبيقها، ويمكن حصر الطرق في طرق ثلاثة :

أولا : التطبيق المباشر

ثانيا: التطبيق غير المباشر أو النيابي

ثالثا: الديمقراطية المباشرة

## المبحث الأول

## الديمقراطية المباشرة(démocratie directe)

هذا النوع من الديمقراطية يقوم على أساس تطبيق المواطنين حقوقهم السياسية في التشريع والحكم بصفة مباشرة لا عن طريق مندوبين عنهم ينوبون عنهم في أداء مهامهم. وهذا النظام هو أصلح النظم وهو الممثل الصحيح للديمقراطية لأنه في مضمونه يجعل المواطن يباشر حقوقه بشكل مباشر دون واسطة.

وإذا كانت هذه الديمقراطية هي بكل المقاييس أسلم أنواع الديمقراطيات وأنها تمثل النموذج(modèle)، لأنها تطلق الرأي مباشرة من



obeikandl.com

أصحاب القرار لمنفذ هذا القرار دون تدخل أي عامل آخر، وقد كان هـذا النوع من الديمقراطية هو المطبق في المدن الإغريقية القديمة، كما طبـق في روما في عصر الجمهور ية فيما أطلق عليه "الكوميسيا" أي الاجتماعـات الدستورية ولا يزال يطبق حتى الآن في بعض الولايات السويسرية، كمـا يطبق بنجاح حاليا في ليبيا بواسطة المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وهـي تجربة جديدة.

أما العيوب التي وجهت الى الديمقراطية المباشرة فهي أنها لا تصلـح إلا للجماعات الصغيرة وأنها كانت تطبق في المدن ذات الكثافة السـكانية القليلة أيام الإغريق أو حتى الآن في الولايات السويسرية الصغيرة.

## المبحث الثاني

## الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية(démocratie représentative)

وفي هذه الحالة يمثل الشعب بواسطة نواب منتخبين عنـه يمثلونـه ويباشرون باسمه السيادة القومية والتشريع وإدارة شؤون البـلاد واختيـار الحكومة وسحب الثقة منها وإسقاطها ويجري انتخابهم دوريا كـل فـترة زمنية معينة محددة طبقا لنص الدستور المطبق وهذه الديمقراطية هي السـائدة اليوم في أغلب دول العالم .

هذه الديمقراطية هي المعمول بها الآن في كثير من الدول الأوروبية والآسيوية والأمريكية وكل الدول العربية تقريبا التي تطبق وتعمل في كنف الدساتير. وقد انتقدها[1] أحدهم بقوله:"يعيب البعض على الديمقراطية أن نظمها تأتي بحكام مستواهم عادي أو أقل من العادي، وأن حكم الغالبية هو حكم لا يشجع على التعاون مع الذكاء والعبقرية، وأن الجماعات الحاكمة تدفعها العاطفة أكثر من العقل والمنطق، ويوجه نشاطها أفكار وبيانات محددة لا تقوم على علم صحيح، وفضلا عن ذلك، فالنظام الديمقراطي لايقوم على سياسة علمية بل على مؤامرات الأحزاب والدعايات الانتخابية بتفضيل نفر على آخر لأهواء شخصية أو حزبية أو لصالح عصبة مالية أو لتدعيم قوة سياسية قد تعمل ضد مصالح الشعب وبما لا يتفق والدستور".

من هذا المنطلق، يتضح لنا أن هذا النوع يواجه اليوم مصاعب جمة في السياستين الداخلية والخارجية، ففي السياسة الداخلية يترتب على تضخم عدد السكان والناخبين وتعدد الأحزاب مع كثرة عدد الأنصار واصطدام التيارات والمنازعات فيها الى تعقد الديمقراطية وفوات الفرص منها، وقد تصبح الأحزاب السياسية وهي وسيلة للحكم هدفه وغايته، كما أن تعاقب

---

[1] أصول النظم السياسية المقارنة. د . أحمد سو يلم العمري.

الأحزاب في الحكم واختلاف البرامج وقصور الأمر على تولي بعض الأنصار المناصب الى عجز في تنفيذ الإصلاحات واتجاهات متباينة في البرامج.

أيضا، يتضح ضعف الديمقراطية في السياسة للدفاع عن مصالح البلاد في المنظمات الدولية، بينما سيف"ديموقليدس" حسب أهواء النواب. وممثلو البلاد بدورهم لا يستطيعون وهم على شفا التهديد بفقدان حزبهم الأغلبية في الانتخابات اتخاذ القرارات الحازمة في السياسة الخارجية.

من ناحية أخرى، اشتهرت الحكومات التي تتبع هذا النوع من الديمقراطية، بعجزها عن اختيار الكفاءات الصالحة، فالحزبية تتحكم في الاختيار ويفضل الإخلاص للحزب على الكفاءة، ويضعها تبعا لتبذيرها بلا طائل، وراج فيها بالمناصب وبالأصوات وبالخدمات الحكومية، وبمقاعد النواب وكراسي الحكم.

يضاف الى ما تقدم، أنه في حالتنا هذه، أن نصف عدد النواب زائد واحد يستطيعون التحكم في الباقين وفرض الرأي عليهم ويترتب على ذلك إهدار رأيهم ورأي من انتخبوهم من أفراد الشعب وهو ما يعرف بدكتاتورية الأغلبية.

ومن القواعد العامة في القانون، أن كل ما يترتب على الباطل فهو باطل..وسنرى بعد ذلك أن هناك معايير(normes) أربعة يمكن من خلالها

الحكم على برلمان من البرلمانات بأنه يمثل بالفعل إرادة الشعب(volonté du peuples)، ويعبر عنها بصدق .. وفاعلية..

ورغم كل هذه العيوب، فإن هذا النوع من الديمقراطية هو السائد بين معظم دول العالم لأن الأعداد الغفيرة من المواطنين. الذين تتكون منهم الدول الآن تمنع إمكان تجمعهم في مكان واحد حتى يمكن أخذ رأيهم مباشرة في سياسة الدولة وطرق تطبيق هذه السياسة. وقد حاولت هذه الديمقراطية الخروج من مأزقها بالأخذ بفكرة الاستفتاء الشعبي(référendum) في بعض المشكلات الهامة، الأن هذا الاستفتاء قد وجهت له أيضا الكثير من الانتقادات كما تعرضنا الى ذلك سابقا.

## المبحث الثالث

### الديمقراطية الشعبية(démocratie populaire)

وهي ديمقراطية جديدة بدأت نشأتها في النصف الأول من القرن العشرين بقيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، ثم بقيام عدة دول تدين بالمذهب الشيوعي فيما بعد، وهي تقوم على أساس سلطان الطبقة العاملة، ويرى أنصار هذا النوع أن الديمقراطية الغربية لا تحتوي على حريات حقيقية(libertés réelles) فهي لاتوفر الضمانات للشعب الكادح.

بينما الديمقراطية الشعبية تأخذ بمبدأ من لا يعمل لا يأكل، وأن المفوض أن السلطة السياسية والاقتصادية يتعين أن تكون للعمال والفلاحين، وأن تستبعد البرجوازية المستغلة من الحكم، وهي تطبق حاليا في الصين، وكوريا الشمالية وفيتنام وبعض دول أمريكا الجنوبية وروسيا وبعض دول أوروبا الشرقية.

ويرى أنصار هذا النظام أن كفالة الحرية تتحقق في ظل نظام اقتصادي واجتماعي سليم خال من الاستغلال والتحكم وتوفير العمل (droit du travaille)للأفراد، وأن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي الى تفتيت السيادة(souveraineté) كوحدة لاتقبل التجزئة وهي ملك الشعب يستخدمها بالكيفية التي تحقق مصالحه، ولذلك يرى الفكر الماركسي أنه ليس هناك ما يمنع من تفويض سلطة الشعب الى جمعية نيابية لها الحق في أن تفوض جزءا من سلطاتها الى هيئة تنفيذية(corps exécutif) ولكن بشرط ان تكون الرقابة(contrôle) للشعب أولا وأخيرا.

## المبحث الرابع

## الديمقراطية والإسلام

إذا كانت الديمقراطية كظاهرة حديثة جدا في تاريخ البشرية، فإن الإسلام قد عرف الديمقراطية بمفهومها الصحيح، وشأنه شأن جميع الأديان السماوية والمذاهب يسعى الى الوصول من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الى مجتمع مثالي(idéalisme)، فقد جعل الإسلام العدل كأسمى الغايات حيث يقول الله تعالى:"**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**".

وقد أعجب المفكرون والمصلحون في البلدان العربية بظاهرة الديمقراطية الغربية، وبالنتائج التي حققتها نظم الحكم في الغرب، وزاد من إعجاب هؤلاء قرب الديمقراطية من منهج الشورى الذي تدعو إليه الآيتان الكريمتان:"**وأمرهم شورى بينهم**"[1]و"**شاورهم في الأمر**"[2] ويبرز من مفكري النهضة ورواد الإصلاح عدد يصعب إحصاؤه، لو استرسلت في عرضه، من بينهم رفاعة الطهطاوي، وخير الدين التونسي، وعبد الحميد ابن باديس،

---

[1] القرآن الكريم ، سورة الشورى، الآية 38

[2] القرآن الكريم ، سورة آل عمران، الآية 159

ومالك بن نبي، وأديب إسحاق، والكواكبي، وجمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، وغيرهم كثيرون.

لقد عرف الإسلام هذا النوع من الحكم، وقد قيده بأمرين: الأول ويتمثل في ضرورة رجوع الحكام الى الأمة في الأمور الهامة وهو ما يعرف بالشورى، والثاني رقابة الأمة نفسها على تصرفات الحكام وعزلها لهم، أي هناك خلاف في مرجعية كل من الديمقراطية والإسلام. فبينما تستند الديمقراطية الغربية الى إرادة الشعب(volonté du peuples) باعتبارها المرجع الأعلى والأخير نرى أن الإسلام يعتبر إرادة الله تعالى هي المرجع الأول والأخير.

وانطلاقا مما تقدم، رفع الإسلام الشورى الى الحد الذي اعتبرها من دعائم الإيمان(conscience)، وخاصة من الخصائص المميزة للمسلمين،لدرجة أن الله وضعها في مرتبة الصلاة والإنفاق في قوله تعالى:"**والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**"،[1] وبالتالي، وعلى أساس هذا النسق، فإن الشورى تكون فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين.

---

[1] القرآن الكريم،م سورة الشورى، الآية 38

ولهذا السبب، اعتبر الإسلام الشورى من أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، ومن عزائم الأحكام التي لابد من نفاذها، وأن الآثار المترتبة على تلك الشورى من الحكام عزلهم واجب(devoir) دون خلاف.

إضافة الى ما تقدم، أن علماء المسلمين يرون أن مرجعية الشورى الى السنة النبوية، فقد كان الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه، يقوم باستشارة أصحابه على مستجدات الأحداث، فيستشيرهم في كل أمر من أمور الدولة ويبادلهم الرأي، باستثناء ما يترل عليه من الوحي، وهو ملحدث فعلا يوم غزوة بدر ويوم غزوة أحد، فكان يعمل برأي الأغلبية ولو جاء ذلك مخالفا لرأيه، وبالتالي، فالشورى حق لجميع المسلمين واجبة على الحكام، وإن رأي المسلمين ملزم لهؤلاء الحكام لا يجوز الخروج عليه، وهذا، بحق، يشكل أكبر ضمانات لتقييد السلطة والتزامها بالقانون.

والشريعة الإسلامية، لم تكتف بهذه الضمانة وحدها، لأنه قد يحدث أن يستشير الحاكم الأمة ثم لا يعمل بمشورتها، ولذلك وضع ضمانة أخرى ألا وهي حق الأمة(nation)في رقابة الحاكم وعزله، وقد انبثق هذا الحق في قوله تعالى:"**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**"[1] .

---

[1] القرآن الكريم، سورة آل عمران ، الآية 110

والجدير بالملاحظة، أن الفقهاء، وإن كانوا قد أوجبوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنهم قيدوا هذا الواجب بشرطين أولهما ألا يؤدي هذا الى إثارة الفتنة والبغضاء والحقد، وثانيهما عدم التجسس على الغير في كل شيء مالهم أو عرضهم، كما أن حق الأمة في الرقابة يجد سنده أيضا، في الإجماع فقد قال الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين ولي الحكم **"لقد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني"** وقال:**"إنما أنا متبع ولست بمبتدع"** وحوصلة ذلك أنه يرفض الاستبداد والتفرد بالحكم.



obeikandl.com